فهي من بيت المال المنتسب اجرة على المتقبل قال ولو لم يعط منها
شيئا كان فيها تنفيذ الوصايا وكذلك من قسم وصية واخرج منها
اجرة اهل اعطاء الورثة من مالهم جاز له ذلك وهذا اعلى من هذا
مالك من الاستغناء. وبمثل قول المشاور في اجرة صاحب الاحباس
افتى ابن ورد رحمه الله وقال انه لا يجوز ان ياخذ صاحب الاحباس اجرته
من الاحباس الا ان يكون اصل تحبيسها محبوسا لما يعلم على ما حبست
في الاصل فيما اتسع ذلك بالاجتهاد وخالفه عبد الحق بن عطية
في ذلك وقال ان ذلك جائز ولا اعلم في ذلك خلافا من خلاف ترجمة وثيقة
عمرى عتق قوله كالابن الصغير السفيه المهمل السفيه ك ابن رشد
في قوله كالابن الصغير او السفيه يريد الابن الكبير السفيه لان الا
جنبي كان الاجنبي انما يكون تحت ولاية فيجوز له وصيه او انما يكون تحت
ولاية فيجوز لنفسه وقوله المهمل للسفيه اختلف هل يحتاج الى ان
يكون سفهه معلنا او لا وكذلك قوله موقف البلوغ واختلف
هل يعود عليه حجر فيه ام لا اذا انقطع عنه ابن رشد ووقف بلوغه
ثم يحدث فيه سفه فقول مالك لا يعود وقال ابن القاسم يعود والله
وعتق قوله وقع في جملة من العمريين يقولون في العمرى كانت معقبة
او لم تكن اذا اخذت بلفظ العمرى او بغيره لفظها من الاسكان والانتفاع
او اقترنت بلفظ اجل او زمن موقف انها لا تلحق بالاحباس بل ترجع
ملكا الى المعمر او الى ورثته بعد انقراض الشرط المشروط فيها فتامله
ولعل ابن الهندي رحمه الله اتبع فيها الظاهر ما في الموطا من قول
مالك فيها عقب القاسم بن محمد في العمرى قال مالك وعلى هذا الامر

عشرنا

عشرنا ان العمرى ترجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل هي لك ولعقبك
وانما يريد مالك انه لم يتلفظ فيها بلفظ العمرى لانها في معناها
وانما قال هي لك او لعقبك فهي صاحب المعطى الملك فتامل في
المنتقى ترجمة وثيقة عمرى على ام ولد المعمر وبناته منها عتق قوله
ان كان حيا او لمن بعده ورثته ان كان ميتا ك فلم يجعل رجوعها الى جميع
الورثة ان كان ميتا لم تجز لانها وصية لوارث ترجمة وثيقة صدقة بدار
ما يسكنها الاب على من في حجره ك اذا تصدق على ابنه الكبير او ابنه
الصغير وشرط سكنى امه معه فيها ولم يكن مسكنا للاب فخارجا
جاز ذلك وان كانت الام في العصمة قاله بعض هذا ابو رفه نصا بعينه
وسئل ابن زرب رحمه الله عن رجل تصدق على ابن صغير له باصل
له وحازه له فلما بلغ الابن مبلغ الفقه لنفسه باعه من الاب بدين
الى اجل يعني ان الابن باع الصدقة من ابيه فقال انما الصدقة بالاصل
في ذلك جائز والصدقة تامة فردد جميع من في المجلس فقال وكيف
يجوز هذا او هذه صدقة لم تقبض فقال الم يبعها ابن زرب فيه وان
لم يقبض الثمن الا الى اجل فقيل له وكيف هذا وهو لم يقبض شيئا
فقال انما الصدقة بالاصل لا بالثمن وهو قد باعه منه فالصدقة
تامة فقيل له فلو كانت الصدقة دار سكناه تصدق بها على
ابن له كبير ثم باعها الكبير منه قبل ان يحوزها فقال ذلك جائز
فقيل له ولو تصدق بها على ابن له صغير ثم ان الابن باعها
منه بعد بلوغه فقال لا تجوز هذه الصدقة ودار السكنى مخالفة لغيرها
لانه ظهر انما اراد التحيل في ابطال الحيازة والكبير في هذا خلاف الصغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)